بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة إستئناف القاهـــرة
الدائرة السابعة الاقتصادية

باسم الشعب
حكـــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ القاضي	/ صبحي موريـــس	رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية السيدين الأستاذين	/ اشرف دسوقى على	النائب بمحكمة الاستئناف
القاضي	/ محمد جودة على	بمحكمة الاستئنـــاف
وحضور السيـــــــد	/ رجب عبد المقصـود	أمين الســـر

أصدرت الحكم الاتـى

فى الدعوى المقيدة بالجدول التحكيم تحت رقم ٢٣ لسنه ١٢٥ قضائية :

المرفوع مـــــن :

السيد/ محمد على محمد محمد البرعى عن نفسه وبصفته الممثل القانونى لشركة الإخوة للتوريدات والاستيراد والتصدير – المقيم ٣ حارة خلاط شارع مسرة روض الفرج – ومحلة المختار مكتب الناضورى والنحاس للمحاماة بالنقض الكائن برقم ٧ شارع لاظوغلي عمارة ايزيس شقه ٣٥ جاردن سيتى قسم قصر النيل القاهرة.
وحضر عنه بالجلسة الأخيرة الأستاذ/ محمد صلاح الليبوى المحامى عن الأستاذ/ اشرف عبد الرحمن الناضورى المحامى.

ضـــــد

السيد/ تاى جيبن يانج بصفته رئيس شركة هانو اكوربوريش الكورية الجنسية ومقرها ١ جانجيو دونج – جونج – جو – سيول – كوريا ومحلة المختار مكتب الأستاذ/ سيد عوريين المحامى ٣٤ شارع جوهر القائد البدرشين الجيزة .
وحضر عنه بالجلسة الأخيرة الأستاذ/ رمضان عبد الله متولى المحامى عن الأستاذ/ سيد كمال بدوى عوريين المحامى.

الموضـــوع

دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٠٠١٢- ٠٤١١٣ الصادر من مجلس التحكيم التجارى بكوريا بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث يتحصل واقع الدعوى – بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أقام محمد على محمد محمد البرعى عن نفسه وبصفته الممثل القانونى لشركة الإخوة للتوريدات والإستيراد والتصدير – ذات مسئولية محدودة – الدعوى ضد تاى جين يانج بصفته رئيس شركة هانو أكوربوريش الكورية الجنسية – ذات مسئولية محدودة – بطلب الحكم بقبول دعوى البطلان شكلاً ، وبوقف تنفيذ حكم التحكيم رقم ٠٠١٢ – ٠٤١١٣ الصادر من مجلس التحكيم التجارى الكورى بصفة مستعجلة ، وفى الموضوع ببطلانه ، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ صدر حكم التحكيم رقم ٠٠١٢ – ٠٤١١٣ من مجلس التحكيم التجارى بكوريا القاضى منطوقة بإلزام المحتكم ضده – المدعى فى دعوى البطلان – بأن يدفع للمحتكم – المدعى عليه فى دعوى البطلان – مبلغ مائة ثمانية وسبعين ألف وثمانمائة واحد وتسعين دولار أمريكي وستة سنت ، ومبلغ خمسة آلاف دولار ، مع تعويض طبيعى يقدر بفائدة بواقع ٥% سنوياً إعتباراً من ٢٠٠١/١/٣٠ وحتى تمام السداد ، وأن هذا الحكم جاء معيباً وأنه يطعن عليه بالبطلان وفقاً لقواعد قانون

التحكيم المصرى الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ ، ووفق إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنه ١٩٥٨ ، وذلك للأسباب التى ساقها فى صحيفة دعواه والتى تجمل فى عدم وجود اتفاق بين الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم ، فضلاً عن أن المادة ٢٢ من قواعد الغرفة التجارية الكورية إشترطت أن تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين ، وإذا كان النزاع فيه طرف أجنبي يجب أن يكون أحد المحكمين من جنسية محايدة ، وهو ما أكدته المادة ٥/١١ من قواعد اليونيسيترال النموذجية وهو ما خالفه حكم التحكيم محل دعوى البطلان إذ جاء تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين كوريين .

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، ومثل الطرفان كل بوكيل عنه ، وقدم المدعى حافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة ضوئية من حكم التحكيم محل دعوى البطلان ، وصورة ضوئية من إعلان الصيغة التنفيذية المودع برقم ١٧ لسنة ١٢٤ قضائية إستئناف القاهرة ، وكذا قدم مذكرة بالدفاع وقدم الحاضر عن المدعى عليه بصفته حافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة ضوئية من العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٠ المبرم بين الطرفين والمتضمن فى البند ١٥ منه على أنه تتم تسوية المنازعات الناشئة عن ذلك العقد عن طريق التحكيم فى سيول بكوريا ، وفقـــاً للقوانين المعمول بها فى جمهورية

كوريا ووفقاً لقواعد مجلس التحكيم التجارى الكورى .

والمحكمة قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه من المقرر قانوناً عملاً بالمادة الأولى من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ التى يجرى نصها على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون ..." بما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد قصر تطبيق أحكام القانون المشار إليه على التحكيم الذى يجرى فى مصر ، وعدم سريانها على تحكيم يجرى خارج البلاد بإستثناء التحكيم التجارى الدولى إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام إذ قضى بتطبيقها عليه فى هذه الحالة بإعتبارها قانون إرادة الطرفين ، وحكم القانون المصرى فى هذا الخصوص يتفق مع التزام المشرع بنطاق سلطانه الإقليمي فى التشريع من ناحية ، والتزام مصر بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى إقليمها طبقاً لاتفاقية نيويورك سنه ١٩٥٨ الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها من الناحية الأخرى ، هذا فضلا عن إتفاق ذلك الحكم مع نص المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عام ١٩٨٥ بإعتباره المصدر التاريخي لقانون

التحكيم المصرى ، كما أن موقف المشرع يتوافق كذلك مع إرادة أطراف التحكيم ، لأن إتفاقهم على إجراء التحكيم خارج مصر دون الإتفاق على إخضاعه لقانون التحكيم المصرى ، مؤداه إتفاقهم على إخراج تزاعهم من دائرة الإختصاص القضائي لأية محاكم وطنية مصرية ، وإخضاعه للتحكيم فى إقليم دولة أخرى طبقاً للإجراءات المقررة فى ذلك الإقليم أو المتفق عليها بينهم ، وبذلك يكونوا قد اخرجوا النزاع وإجراءات الفصل فيه من دائرة إختصاص المحاكم المصرية .

وترتيبا على ذلك قضت المادة ٢/٥٢ من القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بقصر نطاق تطبيق قواعد الباب السادس منه – الخاصة ببطلان حكم التحكيم – على الأحكام التى تصدر طبقاً لأحكامه .

وحيث أن جمهورية مصر العربية قد إنضمت إلى إتفاقية نيويورك سنه ١٩٥٨ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنه ١٩٥٩ وأصبحت نافذة فى مصر باعتبارها من قوانين الدولة – وقد ألزمت المادة الثالثة من هذه الإتفاقية الدول المتعاقدة بالإعتراف بحجية حكم التحكيم الذى يصدر خارج إقليمها ، وأوجبت عليها تنفيذة طبقاً لقواعد المرافعات المعمول بها فى إقليمها ، وفى نفس الوقت حظرت فى مادتها الخامسة على الدول الأطراف رفض الإعتراف بحكم المحكمين الأجنبي أو رفض تنفيذة ، إلا إذا قدم الخصم الذى يحتج به عليه الدليل على أن الحكم المطلوب

الإعتراف به أو تنفيذة لم يصبح ملزماً للخصوم ، أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة فى الدولة التى صدر فى إقليمها أو طبقاً لقوانينها ، وبذلك ربطت هذه الإتفاقية أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانونى للدولة التى صدرت فيها وقررت قاعدة إختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعاوى بطلان تلك الأحكام ، ومؤدى ذلك ولازمه أن محاكم الدولة التى صدر حكم التحكيم داخل إقليمها تكون هى المختصة – دون غيرها – بنظر دعوى بطلانه ، وليس لمحاكم الدول الأخرى أن تعيد النظر فى ذلك الحكم من ناحية صحته أو بطلانه ، وليس لها أن تراجع قضاءه فى موضوع النزاع ولا نزاع فى أن أحكام هذه الاتفاقية واجبه التطبيق لو تعارضت مع نصوص قانونى المرافعات والتحكيم ، وبذلك تعتبر قاعدة عدم إختصاص المحاكم المصرية دولياً بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية بالولاية ، ومن ثم تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات.

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق المقدمة فى الدعوى أن حكم التحكيم موضوع التداعى صدر فى جمهورية كوريا الجنوبية ، وان الطرفين قد إتفقا وفقاً للبند الخامس عشر من العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٠ – سند النزاع التحكيمى- على أن تتم تسوية أى نزاع ينشأ بمقتضى ذلك العقد عن طريق التحكيم فى سيول – كوريا – وفقاً للقوانين المعمول بها فى جمهورية كوريا ، ووفقاً لقواعد مجلس

التحكيم التجاري الكورى ، بما مؤداه إتفاقهما على أن مكان التحكيم بمدينة سيول ووفقاً للقانون الكورى ، ولم يدع أى منهما فى دفاعه أن ثمة إتفاقاً بينهما على إخضاع التحكيم لإحكام قانون التحكيم المصرى ، ومن ثم فإن أحكام هذا القانون الأجنبية لا تسرى على حكم التحكيم الاجنبى مثار النزاع كما لا تختص المحاكم المصرية دولياً بنظر دعوى إبطاله مما يتعين معه القضاء بعدم إختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى والوقوف عند هذا الحد دون الخوض فى موضوعها.

وإذ كان الثابت – حسب ما سلف بيانه – أن الشركة المدعية وعلى الرغم من عدم إختصاص المحاكم المصرية ولائياً بنظرها قد تعمدت رفع دعواها بطلب إبطال حكم التحكيم المشار إليه سلفاً فإن هذه المحكمة بما لها من سلطة مقررة بموجب المادة ١١٠ مرافعات تغرم الشركة المدعية بمبلغ مائتى جنية .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها الشركة المدعية عملاً بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات .

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمـــة : بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وبتغريم الشركة المدعية مائتى جنية ، وبإلزامها المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٧/٢ م

أمين الســـر رئيس المحكمة